النظام الأساسي
لمؤسسة الود التنموية

- الباب الأول: الإنشاء والتسمية والتعريف
- الباب الثانـــي :(الاهـداف).
- الباب الثالـــث : الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- الباب الرابـــع : موارد المؤسسة ونظامها المالي.
- الباب الخـامس : الحل والتصفية والدمج والتجزئة
- الباب الســادس : الاحكام الختامية

مؤسسة الود التنموية
WDF
شركاء في التنمية وبناء الانسان

النظـــام الأساســـي

لمؤسسة الود التنموية

الباب الأول

الإنشاء والتسمية والتعاريف

مادة (1): تنشأ بمقتضى أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001م لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (129) لعام 2004م وبموجب مواد هذا النظام مؤسسة أهلية غير حكومية تسمى (مؤسسة الود التنموية) وتتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تمارس نشاطاً(تنموياً خيرياً) ولا تستهدف من نشاطها جني الربح التجاري .

مادة (2): المقر الرئيسي للمؤسسة في محافظة تعز ويحق لها فتح فروعاً او مكاتب لها في بقية محافظات الجمهورية بقرار من المؤسسين وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة.

مادة (3): يسمى هذا النظام (بالنظام الأساسي لمؤسسة الود التنموية).

مادة (4): لأغراض تطبيق هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يقتضي النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

مؤسسة الود التنموية
WDF
شركاء في التنمية وبناء الانسان

1. الجمهورية: الجمهورية اليمنية
2. القانون: القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
3. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2004م
4. الوزارة: وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
5. الوزير: وزير الشئون الاجتماعية والعمل
6. النطاق الجغرافي: الجمهورية اليمنية
7. المقر الرئيسي: محافظة تعز
8. المؤسسين : هم الأشخاص الذين وقعوا على عقد تأسيس المؤسسة
9. مجلس الأمناء: هو الجهاز الاداري الذي يتم تعين من قبل المؤسسين يقوم بإدارة اعمال وانشطة المؤسسة والاشراف على الهيئة التنفيذية.
10. الهيئة التنفيذية: هي الجهاز التنفيذي الذي يتم تعينه من قبل مجلس الامناء لتنفيذ اعمال وانشطة المؤسسة.
11. اللجنة الرقابية: هي لجنة الرقابة والتفتيش التي يتم تعينيها من قبل المؤسسين.
12. الرئيس: هو رئيس المؤسسة رئيس مجلس الأمناء.
13. عقد التأسيس: هو عقد تأسيس المؤسسة والموقع علية من قبل المؤسسين.
14. اللوائح الداخلية: هي اللوائح الداخلية المنظمة لعمل المؤسسة والتي يصدرها مجلس الأمناء ويقرها المؤسسين .
15. النظام: النظام الأساسي لمؤسسة الود التنموية.
16. البنك: هو البنك الذي تودع فيه المؤسسة أموالها ويكون أحد البنوك المعتمدة في الجمهورية .

مؤسسة الود التنموية
WDF
شركاء في التنمية وبناء الانسان

الباب الثاني

الاهداف

مادة (5): تمارس المؤسسة أعمالها ونشاطها لتحقيق الأهداف التالية:

1. بناء وتطوير القدرات والمهارات الحرفية والمهنية للأسر الفقيرة ومساعدتهم للحصول على مشاريع مُدرة للدخل.
2. تنمية قدرات الشباب لتمكينهم من الدخول إلى سوق العمل وامتلاك مشاريع خاصة.
3. المساهمة في بناء القدرات المؤسسية وتطوير كفاءة الأداء في المرافق والمؤسسات الحكومية و الأهلية.
4. تخفيف الأعباء المعيشية عن الفئات الفقيرة والمساهمة في الأعمال الإغاثية والانسانية.
5. ترسيخ ثقافة الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.
6. توعية المجتمع بالحقوق السياسية والاجتماعية والقانونية.
7. تفعيل الشراكة المجتمعية في الاعمال التنموية.
8. إرساء مبدأ التعايش المجتمعي وبناء السِلم الاجتماعي.
9. المساهمة في تحسين مستوى الفئات المهمشة تعليمياً واقتصادياً واجتماعياً.

الباب الثالث

الهيكل التنظيمي للمؤسسة

مادة (6): يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من:

1. المؤسسون
2. مجـلس الأمناء
3. رئيس مجلس الأمناء رئيس المؤسسة
4. لجنة الرقابة و التفتيش
5. الهيئة التنفيذية

الفصل الاول

مهام المؤسسين

مادة (7): المؤسسين هم السلطة العليا في المؤسسة الموقعين على عقد التأسيس والمساهمين برأس مال المؤسسة المدفوع عند التأسيس

مادة (8): يمارس المؤسسين المهام والاختصاصات الآتية

- إقرار السياسات العامة والنظام الأساسي للمؤسسة
- المصادقة على تقارير مجلس الأمناء وإقرار الخطط السنوية
- مراجعة البيانات المالية وإقرار الحسابات الختامية والموازنة السنوية
- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وأعضاء الجنة الرقابة والتفتيش وعزلهم

- إقرار حل أو دمج المؤسسة
- إقرار اللوائح الداخلية وإطار عمل المؤسسة وفقا لأحكام هذا النظام بمقتضى أحكام القانون
- المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمؤسسة
- أي مهام أخرى لا تتعارض مع القانون وتندرج ضمن صلاحيات المؤسسين

الفصل الثاني

مهام مجلس الأمناء

مادة (9): يكون للمؤسسة مجلس أمناء يتولى إدارة أنشطتها وتصريف شؤونها. ويتكون من عدد لا يقل عن (5 أعضاء) ولا يزيد عدهم عن (15) عضوا يتم تعيينهم من قبل المؤسسين ويجوز أن يكون من بينهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء.

مادة (10): يتولى مجلس الأمناء ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذا النظام
- تحديد البنك الذي ستودع لديه أموال المؤسسة
- تعيين محاسب قانوني لمسك حسابات المؤسسة
- إعداد التقارير السنوية عن أعمال المؤسسة وفروعها والمبالغ التي أنفقتها في تنفيذها وعرضها على المؤسس لإقرارها
- تعيين مدير تنفيذي للمؤسسة وتحديد مهامه طبقا لما ينص عليه أحكام هذا النظام
- التوقيع على العقود والمستندات والوثائق اللازمة للقيام بأعمال المؤسسة طبقا لأحكام هذا النظام

- تنظيم اجتماعات المجلس
- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة للسنة المالية الجديدة
- اقتراح مشروع تعديل النظام الأساسي للمؤسسة أو حلها أو دمجها أو تجزئة نشاطها
- إعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المالية الماضية ومراجعة تقرير مدقق الحسابات.إعداد الأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالعاملين في المؤسسة
- تعيين العاملين اللازمين للمؤسسة والنظر في أمور تعيينهم وأجورهم وتأديبهم وفصلهم وعزلهم
- تشكيل لجنة/ لجان تنفيذية دائمة أو مؤقتة للقيام نيابة عن المجلس بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها
- أية مهام أو اختصاصات أخرى تفتضيها طبيعة تكوينه أو ما يكلف به من المؤسس

مادة (11): يجتمع مجلس الأمناء بصورة دورية بدعوة خطية من رئيسه أو من ينوبه أثناء غيابه وذلك مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وله الحق بعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب مسبب من رئيس المجلس أو ثلثي عدد أعضائه أو بناء على طلب من المؤسس.

مادة (12): لا يجوز لعضو مجلس الأمناء أن يوكل عنه عضوا آخر يمثله في حضور اجتماع المجلس ولا أن يصوت نيابة عنه.

مادة (13): يحظر الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف والتوجيه أو الرقابة على المؤسسة أو تمويلها ما لم تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تفتضيها المصلحة العامة ويسري هذا الحظر على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلى ممن يمارسون عملا إداريا فعليا في الجهات.

مادة (14): يرأس اجتماعات المجلس رئيس المجلس أو أحد المؤسسين أو من ينوبه. وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة وتكون قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (15): للمجلس أن يعين مديرا تنفيذيا للمؤسسة من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اللائحة الداخلية مهامه واختصاصاته

مادة (16): مهام واختصاصات رئيس المؤسسة:

1- التمثيل الرسمي للمؤسسة.
2- تراس كافة اجتماعات مجلس الأمناء .
3- دعوة مجلس الأمناء للانعقاد اجتماع.
4- إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومراقبة تنفيذ قراراتها.
5- التوقيع على المعاملات المالية والشيكات إلى جانب المدير التنفيذي و المدير المالي.
6- الإشراف والتوجيه والمتابعة على جميع أعمال وأنشطة وفعاليات المؤسسة.
7- تكليف من يراه مناسباً من أعضاء المجلس بأي عمل يخدم مصلحة وأهداف المؤسسة.
8- التوقيع على الرسائل الصادرة عن المؤسسة والاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة مع الغير.
9- تنسيق العلاقات مع المؤسسات والمنظمات (المجتمع المدني –العربية –الإقليمية –الدولية).
10- تشكيل لجان الجرد السنوي.

مادة (17): تحدد اللائحة الداخلية مهام واختصاصات بقية مجلس الأمناء

الفصل الثالث

مهام الهيئة التنفيذية

مادة (18): يجوز لمجلس الأمناء أن يعين جهاز تنفيذي للمؤسسة ويحدد قرار التعيين الاختصاصات وفق ما تقتضيه مصلحة عمل المؤسسة ويبلغ بذلك إلى الوزارة.

مادة (19): تتم عملية التعيين لمدير وأعضاء الجهاز التنفيذي على النحو التالي:-

- تحديد الشروط الفنية والقانونية وإقرارها من قبل مجلس الأمناء
- منح فرصة المفاضلة بين الطلبات المتقدمة لشغر الوظيفة المعلن عنها.
- إقرار لجنة القبول/ مجلس الأمناء لنتائج المفاضلة وفق الأطروحات المقدمة والمقبلات المبرمة.
- يصدر قرار التعيين تحت توقيع رئيس المؤسسة

مادة (20): يتولى الجهاز التنفيذي مهامه في إطار الآتي:-

- تنفيذ السياسات العامة والأنشطة بموجب أحكام هذا النظام وقرارات مجلس الأمناء وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة
- المساهمة في وضع الخطط السنوية وتنفيذها بعد إقرارها من قبل المجلس
- المشاركة في إعداد اللوائح والنظم التنفيذية

مؤسسة الود التنموية
WDF
شركاء في التنمية وبناء الإنسان

- إعداد مقترح الموازنة التقديرية والحسابات الختامية ورفعها للمجلس لتعميدها وعرضها على المؤسس للمصادقة عليها
- يقترح تشكيل اللجان المساعدة الدائمة أو المؤقتة وينشئ الأقسام والإدارات على ضوء المحددات الرئيسية لذلك

الفصل الرابع

المدير التنفيذي للمؤسسة واختصاصاته

مادة(21) : يتولى المدير التنفيذي للمؤسسة المهام والاختصاصات التالية:

1- يكون للمؤسسة مديراً تنفيذياً من قبل رئيس مجلس الأمناء ووفقاً للشروط والمعايير المحددة في هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة .

2- يعتبر المدير التنفيذي مسؤولاً مسؤولية تامة أمام رئيس مجلس الأمناء عن تنفيذ المهام الموكلة إليه وعن مهام الجهاز التنفيذي وموظفي المؤسسة وعن حسن الأداء في عمل المؤسسة وفي استخدام أموال المؤسسة وفقاً للميزانية المعتمدة والمقرة من قبل مجلس الأمناء والمؤسس وفي ضوء الخطط السنوية المقدمة من قبل مجلس الأمناء والمقرة من قبل المؤسس.

3- القيام بالتوقيع على جميع الأوراق الرسمية المستخدمة من قبل الهيئة التنفيذية الإدارية وأنشطة برامج المؤسسة .

4- التوقيع إلى جانب رئيس مجلس الأمناء والمدير المالي على شيكات وأذونات الصرف ووفقاً للضوابط المالية المحددة في اللوائح المالية والإدارية للمؤسسة

5- القيام بالإشراف والمتابعة لكافة الدوائر أو الإدارات والأقسام والموظفين العاملين بالمنظمة لتنفيذ أنشطة وأعمال كل في مجال اختصاصه كما هو مبين في اختصاصات الجهاز التنفيذي المحددة من هذا النظام وفي للائحة الداخلية المفسرة لهذا النظام .

6- دراسة التقارير المرفوعة إليه من جميع الإدارات والأقسام واللجان العاملة في المؤسسة والقيام باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه ورفع التقارير الخطية بذلك إلى رئيس مجلس الأمناء أولاً بأول كلما اقتضت الحاجة.

مهام واختصاص المسئول المالي:

مادة (22) : يتولى المدير المالي المهام و الاختصاصات التالية :

1- الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصروفاتها ورقابة تطبيق اللوائح المالية وحسن تطبيقها بما في ذلك استخراج السندات / الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها في البنك أو (الصندوق) أولا بأول في دفاتر الخاصة وحسن تنظيم الدفاتر المالية والخزينة وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الأمناء.

2- الإشراف على جرد السنوي وتقديم بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمناء

3- مراقبة الصرف وحفظ المستندات الدالة علية.

4- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.

5- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء فيما يتعلق بالمعاملات المالية ومطابقتها لبنود الميزانية المعتمدة.

6- التوقيع مع رئيس مجلس الأمناء أو من ينوبة على المجموعة المستندية والشيكات.

7- الموافقة على صرف السلفة المؤقت في حدود ما يقرره مجلس الأمناء له من سلطات وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الأمناء أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع للمجلس.

8- أي مهام أخرى توكل إليه لتحقيق غايات المؤسسة.

الفصل الخامس

لجنة الرقابة والتفتيش

مادة (23): لجنة الرقابة والتفتيش :

1- تعتبر لجنة الرقابة والتفتيش مسئولة مسئولية تضامنية مع مجلس الأمناء في كل ما يتعلق بتطبيق هذا النظام واللوائح الداخلية وأحكام القانون الساري.

2- تتكون لجنة الرقابة والتفتيش من (3) أعضاء يتم تعينهم من قبل مؤسسي المؤسسة من بينهم رئيساً ونائباً ومقرراً ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

مادة (24): مهام لجنة الرقابة والتفتيش:

1- تقوم لجنة الرقابة بالتفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال مجلس الأمناء والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات للمؤسسة ومدى التزامها بأحكام هذا النظام واللوائح النافذة.

2- مراجعة كافة المستندات المؤيدة للصرف وإعداد تقرير بشأنها وعرضها على المؤسسين.

3- رصد المخالفات القانونية التي يرتكبها مجلس الأمناء وعرضها على المؤسسين.

4- إعداد مقترح بحجب الثقة او إقالة عضو من أعضاء مجلس الأمناء وتقديم طلباً مسبباً بذلك الى المؤسسين للنظر فيه لإقراره.

5- لجنة الرقابة والتفتيش الحق في ترشيح أحد أعضائها لحضور اجتماعات مجلس الأمناء بصفة مراقب ولا يحق له التصويت على القرارات الصادرة عن على المجلس.

6- القيام بالمهام الرقابية الموكلة إليها من قبل الرئيس والمؤسسين.

الباب الرابع

مـــوارد المؤسسة ونظامها المالي

مادة (25): تتكون موارد المؤسسة من الآتي:-

- رأس مال المؤسسة المدفوع من قبل المؤسسين هو (1,000,000) مليون ريال
- التبرعات والإعانات والمساعدات والهبات النقدية أو العينية الغير مشروطة التي تحصل عليه المؤسسة.
- الدعم المقدم من الدولة
- العائدات الاستثمارية لفائض أموال و موارد المؤسسة.
- المساعدات والهبات الخارجية التي تتفق مع أهداف المؤسسة ولا تخالف أحكام القانون.
- أي موارد أخرى قد تحصل عليها المؤسسة بطرق مشروعة وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

مادة (26): يجوز للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات التنموية المختلفة والخدمات الإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض المختلفة.

مادة (27): يكون للمؤسسة حسابات مالية نظامية وقانونية وتبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام. مستثنىً من ذلك العام الأول لتأسيس المؤسسة.

مادة (28): تودع أموال المؤسسة في حساب لدى البنك على أن يتم السحب بواسطة شيكات تحمل توقيع المؤسسين.

مادة (29): تحتفظ المؤسسة بتقاريرها المالية لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

الباب الخامس

الفصل الأول

الدمج

مادة (30): المؤسسين هم الجهة الوحيدة صاحبة الحق في حل المؤسسة او دمجها، حين يتبين لهم أن المؤسسة أضحت عاجزة عن العمل في سبيل تحقيق أهدافها، ولا تحلّ المؤسسة إلا بقرار يتخذه المؤسسون أنفسهم .

مادة (31): يحق للمؤسسين اتخاذ قرار دمج أو تجزئة المؤسسة بما يرونه في صالح المؤسسة.

مادة (32):

1- يجوز دمج المؤسسة في مؤسسة أخرى مماثلة أو مشابهة لها في الأغراض ويجب أن يصدر بذلك قرار من المؤسسين .

2- لا تعتبر قرارات المؤسسين بدمج المؤسسة في المؤسسة أخرى نافذة إلا بعد تأكد الوزارة من السلامة إجراءات الدمج وتسجيل وإشهار المؤسسة الجديدة.

3- تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق والتزامات وموجودات المؤسسة قبل الدمج إلى المؤسسة الجديدة.

مؤسسة الود التنموية
WDF
شركاء في التنمية وبناء الانسان

الفصل الثاني عشر
الحل والتصفية

مادة (33): يجوز بقرار من مؤسس المؤسسة حل وتصفية المؤسسة على أن يشمل القرار تعيين المصفي / المصفين وتحديد اتعابهم ومدة التصفية.

مادة (34): يجب تسجيل واشهار انحلال المؤسسة بنفس الطريقة التي سجلت وأشهرت بها.

مادة (35): تبقى شخصية المؤسسة قائمة تحت التصفية خلال المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

مادة (36): على المؤسس ومجلس الأمناء ولجنة الرقابة وكافة العاملين بالمؤسسة عدم وضع العراقيل في سبيل التصفية كما أن عليهم عدم مواصلة نشاط المؤسسة.

مادة (37):

1- على المصفين إشهار نتيجة اختيارهم أو القرار القضائي المتضمن تعينهم كما أن عليهم تسجيل وإشهار تصفية المؤسسة بعد تصفيتها .

2- على المصفين أن يضعوا قائمة الجرد بالتعاون مع الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء.

3- لا يجوز للمصفين أن يواصلوا نشاط المؤسسة .

مؤسسة الود التنموية WDF شركاء في التنمية وبناء الإنسان

4- يحصر المصفون ما للمنظمة من الديون في ذمة الغير أو في ذمة المؤسسة وأن يوفوا ما عليها من الديون ويقوموا بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية

5- لا يجوز للمصفين أن يتنازلوا عن أموال موجودات المؤسسة أو بيعها إلا في حدود التي تلزم الوفاء بما عليها من الديون في حالة عدم توفر سيولة في خزينة المؤسسة أو حسابها في البنوك.

6- على المصفين أن يقدموا للمؤسس ومجلس الأمناء جميع المعلومات والبيانات التي يطلبونها عن حالة التصفية.

7- على المصفين عند الانتهاء أعمال التصفية تقديم التقرير النهائي متضمناً المراكز المالية للمنظمة .

مادة (38): يحدد المؤسس في قرار حل وتصفية المؤسسة الطريقة التي يتم بها التصرف بما تبقى من أموال وممتلكات المؤسسة التي تؤول إلى منظمة مماثلة لها أو مشابهة لأغراضها.

مؤسسة الود التنموية
WDF
شركاء في التنمية وبناء الانسان

الباب السادس

(الأحكـــام الختاميـــة)

مادة (39): تلتزم المؤسسة بموافاة الوزارة عن أي تغيير في بياناتها الأساسية وأي تغيير / تعديل في مجلس الأمناء

مادة (40): يجوز حل أو تصفية المؤسسة برغبة من المؤسس أو بحكم من المحكمة في حالة مخالفتها للقانون وفي حالة التصفية برغبة المؤسس أو قرار حل من الوزارة ويعين لها مصفي أو أكثر يحدده المؤسس أو قرار الحل وبعد الإيفاء بكافة التزامات المؤسسة تؤول بقية أموالها إلى الأعمال والمشاريع أو المؤسسة المشار لها في النشاط وفي نفس النطاق الجغرافي.

مادة (41): يتم إعداد اللائحة الداخلية واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وذلك من قبل مجلس الأمناء خلال فترة ثلاثة أشهر كحد أعلى وتقدم للمؤسس في أقرب اجتماع لهم لإقرارها، وموافاة الوزارة بنسخة من ذلك..

مادة (42): يجوز تعديل هذا النظام بموافقة المؤسسين ولا تصبح هذه التعديلات نافذة إلا بعد مصادقة الوزارة عليها

مادة (43): لا يجوز للمؤسسة أن تمارس أي أعمال حزبية أو ممارسة الدعايات الانتخابية أو تسخير كل أو جزء من أموالها لهذا الغرض

مؤسسة الود للتنمية
WDF
شركاء في التنمية وبناء الانسان

مادة (44): في حالة قيام المؤسسة بأية أعمال أو أنشطة خارجة عن الأهداف التي أنشأت من أجلها تتحمل المسؤولية والمساءلة القانونية

مادة (45): تلتزم المؤسسة بأحكام المواد (19–23) من القانون والتي تتعلق بعدم ممارسة الأعمال الحزبية والدعاية الانتخابية وكذا قواعد تلقي المساعدات الداخلية والخارجية..

مادة (46): في حالة إنشاء مراكز أو إقامة أنشطة تتعلق باختصاصات جهات حكومية أخرى يتم العمل بنص المادة (6) من اللائحة التنفيذية رقم (129) لسنة 2004م للقانون..

مادة (47): فيما لم يرد به نص في هذا النظام يتم العمل بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لعام 2001م ولائحته التنفيذية والضوابط الإجرائية المحققة له والقوانين النافذة.

مادة (48): يسري العمل بهذا النظام من تاريخ المصادقة عليه من قبل المؤسسين في اجتماعهم التأسيسي وبعد تسجيل وإشهار المؤسسة من قبل الوزارة.

مؤسسة الود التنموية
WDF
شركاء في التنمية وبناء الإنسان